

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف مسطحات الصلب المدرفلة على الساخن سواء كان في هيئة ألواح أو لفائف (الصاج المدرفل على الساخن) ؛ وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعالجات التجارية ؛

### قـسـرـو :

#### ( المادة الأولى )

في تطبيق حكم المادة الثانية من قرارات وزير الاستثمار والتجارة الخارجية أرقام ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠٢٦ ، يعتد بالتاريخ المثبت في مستند الشحن (Bill of Lading) دون غيره ، في حالة عدم تحقق الشرط الوارد بالبند (٢) من المادة الثانية من تلك القرارات .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
صدر في ٢٠٢٦/٤/٩

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د . محمد فريد صالح

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاحداث الجمركية

الادارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ

28

ت

#### منشور تعريفات رقم (28) لسنة 2026

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،

الحاقاً لمنشورات تعريفات أرقام (18)، (19)، (20) لسنة 2026.

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 156 لسنة 2026 والوارد إلينا بتاريخ 2026/4/23 والذي نص في المادة الأولى منه على تطبيق حكم المادة الثانية من قرارات وزير الإستثمار والتجارة الخارجية أرقام 120 ، 121 ، 122 لسنة 2026 على ان يعتد بالتاريخ المثبت في مستند الشحن (Bill Of Lading) دون غيره ، في حالة عدم تحقق الشرط الوارد بالبند (2) من المادة الثانية من تلك القرارات سالفه الذكر، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 86 (تابع أ) بتاريخ 2026/4/19 على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء به بكل دقة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفية

د / علاء أبو الفيض

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

علاء محمد مصطفى

هالة محمد مصطفى

## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٦

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجدول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من أصناف مسطحات الصلب المدرفل على البارد والمجلفن والملون ؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف منتجات نصف الجاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) ؛